والاصلُ من مقدماتٍ قادمهْ والكتبِ السبعةِ ثم خاتمهْ
وربَّنا أسألَ أن ينفعَ به وأن يقيمَ الوزن لى بسببهْ
وأن يَمُن بالرضى والرحمهْ لى وللأصلِ وكلِّ الامه

﴿ الكلام فى المقدمات ﴾

مجموع طُرق الفقه الاجمالية فنُّ أصول الفقهِ لاعرفانُ تى
عارِفُها وطُرقِ الاستفاده منها وحالِ المستفيدِ عادهْ
هُوَ الأُصول قلتُ حد تَين فى حدّ الأصول حدُّه لم يوف
وشيخنا ذا حيث تين ضَمّنَا حدَّ الأُصول وبه عن ذا غنى
والفقه باعتبار فنّ الفرعِ علمٌ بالاحكام التى للشرع
لأحمد الفرعية التحصيلى ذا العلمُ من دليلها التفصيلى
والحكم فى الشرع خطاب الرَّؤف[1] عُلق بالفعل من المكلف
بالاقتضاء أو بتخييرٍ فلا حكمَ سوى لله جل وعلا
والحُسنُ والقبحُ بمعنى ما يُرى ملاءماً للطبع أو منافرا
وصفةَ الكمالِ والنقص أنسبِ للعقل أمّا ما بمعنى الموجبِ
شرعا لمدح أو لذمّ عاجلا ولثوابٍ أو عقابٍ آجلا
فذا أنسبن للشرع لا للعقلِ فخالفن معتزلىَّ الأصلِ
والشكر المنعم بالشرعِ لزمْ لا العقل قيل الشرع لاحكم يَلُمْ

---

(١) رؤف على فعل لغة فى الرؤف

فالامرُ موقوف الى أن يُجلَى ... وحكمُ المعتزلون العقلا
فان نفى فثالث لهم وُقِف ... فباباحة وحظرٍ ما اعترف
فلم يكلّف غافل ومُلجأ ... ورأىُ من أجاز هذا خطأ
وهكذا المكره فى الصحيح ... ولو على القتلِ بلا مُبيحِ
فالاثم للقاتل من ايثاره ... بقاء نفسِهِ لدَى إجباره
قلت جواز أنه يكلّف ... أقوى اليهِ رجعَ المصنفُ
والأمر بالمعدوم قد تعلّقا ... معنًى وخُلفُ ذى اعتزال طرَقا
ثم إن اقتضى الخطابُ الفعلَ مع ... جزم فايجابٌ والاّ الندبَ ضعْ
أو تركَهُ بالجزم فالتحريمُ ... أو دون جزم فله تقسيم
إن خُصّ بالنهى فكرهٌ أولا ... فهو المسمَّى بخلافِ الأَولى
وان أتى مخيّرا فهو يُعَدْ ... حينئذ اباحةً وان ورد
شرطا صحيحاً فاسدا ذا مَنعِ ... أو سببا فذا خطاب الوضع
وحدُّ كلّ واحدٍ منها عُرِفْ ... وعندنا الواجب للفرض ردف
وعن أبى حنيفة الخلاف ... وعُدّ لفظيا والارتدافُ
لسنة ومستحب ندبِ ... تطوعٍ بخلف بعض الصّخب
والخلف لفظىّ وبالشروع ما ... يلزمه النعمانَ قسرًا ألزما
وانما يَلزمُ فى الحج به ... لأنه كفرضه فى الشبه
والسبب الذى يضاف الحكم له ... لنسبة التعلق المتصلهْ
من حيث ذا معرف أو غيره ... والشرط فى التخصيص يأتى ذكره

والمانعُ الوصف الوجودى صِفِ ... بالظاهر المنضبط المعرّفِ
نقيضُ حكم الشئ كالأُبوة ... لدى القصاص ثم حدُّ الصحة
وفاقُ ذى الوجهين وجهَ الشرع ... وقيل ان عبادةً فالمرعي
كون القضاء بعده لا يفتقرْ ... بصحة العقد ترتب الأثرْ
وقدّ به إجزاؤها أى قد قضى ... عبادة وقيل اسقاط القضا
وخصص الاجزاء بالمطلوب ... وقيل بالواجب لا المندوب
قابلها البطلان ذا رديفه ... وهو الفساد لا أبا حنيفه
ثم الاداء فعلُ بعضِ قيل بلْ ... كلُّ الذى وقتُ جوازه دخلْ
قبل الخروج والمؤدّى ما فعلْ ... والوقت حدَّ بالزمان اللَّذْجُعلْ
مقدّرا بالشرع قدرا مطلقا ... ثم القضا ضدّ اداء سَبقا
أى فعل كل قيل بعض ما انقضى ... وقت له تداركاً لما مضى
لفعله ما يقتضيه مسجلا ... مقضيُّه هو الذي قد فعلا
والفعل ثانيا اذًا اعاده ... فقيل ان لخال أعاده
وقيل عذرٍ فصلاةً كررا ... معادة قلت المؤخَّرَ آنصُرا
فهو الموافق لما الفقه جرى ... عليه ثم الحكم ان تغيرا
سهلاً لعذر مع قيام السبب ... للحكم الاصلى رخصة يلقب
كأَكل ميت لاضطرار قصر ... مراحلٍ والسّلم فطر السفرِ
فى حيث لا يجهدُ صوم واجبا ... ومستحبا أو مباحاً آيبا
خلاف الاولى قلت للنهيين ... لا تلفها كنا صب الخفين

وغسل خف ماسح والاّ عزيمة ثم الدليل قد جلا
بأنه ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح حين يعمل
فيه لمطلوب يرام خبرى والخلف فى العلم عقيب النظر
لسلف لنا فقيل مكتسب وقيل لاقلت والاوّل أحب
وحدُّنا المطّردُ المنعكسُ والجامعُ المانعُ وهو أنفسُ
قيل الكلام أزلاقد منعا إسم الخطاب قيل أو تنوّعا
والنظرُ الفكرُ الذى يؤدّى لعلم أو ظن بجزم الحد
وسمّ إدراكا خلا عن حُكم تصوّرا تصديقه بالحكم
جازمه الذى أبا التغيّرا علمٌ وما قد يقبل التغيرا
هو اعتقادٌ صح حيثُ طابقا وفاسدٌ ان لم يكن مطابقا
وما سوى الجازم فهو ظنٌّ وهمٌ وشكٌّ قد حواه الذهنُ
لانه راجحٌ آو مرجوحُ أو ذُو تساوٍ فازعَ ما يلوحُ
والعلمُ قد قال الامام حدّه أمرٌ ضرورىٌّ وقيل حده
بحكم ذهنٍ جازمٍ مطابق لموجبٍ وقيل غير لائق
تعريفهُ لانه ضرورى أبو المعالى عسرُ التصويرى
فالرأى الامساكُ لعُسْرِ الفهم قال المحققون جزم العلم
لم يتفاوت وتفاوت الطرُقْ من كثرة الذى به قد اعتلقْ
والجهل حُدَّ بانتفا العلم بما يُقصد أى من شأنه أن يُعلما
رقيل بل تصورُ الشىء على خلاف هيئةٍ عليه حصلا

والسهو عن معلومِنا الذهولُ قلت وفي نسياننا يزولُ

﴿ مسئلة ﴾

الحسَنُ المأذون فيه واجبا ومستحباً ومباحاً آيبا
قيل كذا فعل سوى المكلّفِ بما نُهى عنه القبيحَ عرّف
فداخلٌ في ذا خلاف الاولى قال امام الحرمين قولا
لا يوصف المكروه بالقبيح كلاّ ولا بالحسن المليح

﴿ مسئلة ﴾

ما جازَ أن يُترك ليس واجبا وجُلُّ أهلِ الفقه مالَ ذاهبا
الى وجوب الصوم حال العذر على مريضٍ حائضٍ ذي سفر
وقيل هذا دون الاولين قال الامام أحد الشهرين
عليه واللفظُ مردّدُ الخلافْ ثم هل المندُوب مأمورٌ خلافْ
وفي الاصح لم يكن مكلّفا بفعله كذا المباحُ قد وفا
من أجل هذا كان تكليفُ الورى إلزامهم ما فيه كُلفةٌ ترى
لاطلب المذكور خُلف ماجنح الباقلانيُّ له ثم الاصح
أن المباح ليس جنس مايجب وأنه من حيث هو ما طلب
والخلف لفظي فان المرعي وصفُ الاباحةِ بحكم شرعي
فانه نسخُ الوجوب إذ يجي يبقى الجواز يعني انتفاء الحرَج
وقيل يبقى بعده الاباحه وقيلَ الاستحباب للرجاحه

قلت رأى الحجة انه قلب لما عليه كان قبلَ أن يجب

﴿ مسئلة ﴾

الامر بالواحد من أشياء قد أوجب فردا لا بعينه فقد
وقيل كلاًّ بواحد يحط وقيل بالعين وبالغير سقط
وقيل ما يختاره المطالبُ فان أتى بالكلّ قيل الواجبُ
أفضلها وان بترك الكل آل فقيل إثمه على أدنى الخصال
تحريم فرد لا بعينه عُقل جوازه خلفاً لرأى المعتزل
وكالخير ترى ذى تفرغه وقيل لم ترد بذلك اللغه

﴿ مسئلة ﴾

فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من فاعل ما يوجد
وظنه الاستاذ والجوَيني ونجله يفضل فرضَ العين
وهو على البعض كما الامام سام لا الكل خلف الجل والشيخ الامام
ومبهم ذا البعض فى المختار وقيل بل معين للبارى
وقيل من قام به وقد وضح تعيينه عند الشروع فى الاصح
قلت الاصح أن ذا لا يطرد سنةُ ذى كفرضها فيما عهد

﴿ مسئلة ﴾

جميع وقت ظهرنا جوازا ونحوه وقت أداء جازا
وليس واجبا على المؤخرِ عزم امتثالٍ ذان رأى الا كثر

قلت وقد صحح فيه النووى ... وجوب ذا العزم اذاً فهو القوى
وقيل الاول وقيل الآخر ... وما على هذين ينهى ظاهر
والحنفيُّ ما به الادا اتصل ... منه والا آخر له احتمل
لكن لدى تقديم الكرخي بقا ... تكليفه لآخر الوقت انتقا
فان يَزَل يعد فعلا ما فعل ... قلت أبو اسحاق عنه قد نقل
اطلاقه كحزبه لكنْ على ... ما هاهنا اطلاقه قد حملا
ومن يؤخر مع ظن الموت عَص ... فان يَعش ويوف فالجمهور نص
على الاداء لا القضا كالقاضيين ... أعنى أبا بكر مع القاضى حسين
ومعْ ظَنِّه البقا الصحيح لا ... يعصى خلاف ما كحج مُهّلا

﴿ مسئلة ﴾

ما لا يتم واجب قد أطلقا ... الا به المقدورُ أوجب مطلقا
كالا كثرين ثالث الشقاق ... إن سبباً كالنار للاحراق
أبو المعالى شرطه الشرعيا ... لا ما يرى عقليّا أو عاديّا
فترك ما حُرّم لو تعذرا ... الا بترك الغير واجبا يرى
أو تختلط عُرس بغيرها فتين ... حرم كنسى طالق من زوجتين

﴿ مسئلة ﴾

مُطلق أمرٍ كَزهاً ما تناوَلا ... خلافَ رأي الحنفى فحاولا
بطل صلاة الزمن المكروه ... ولو ترى كراهة التنزيه

أما الذى توحيده بالذات ... بجهتين جاء كالصلاة
فى نحو مغصوبٍ فقال المعظم ... فيه تصحُّ والثوابَ يُحرَمُ
وقيل بل يثاب والقاضى ذهب ... والفخر للبطل ويسقط الطّلب
نمّ وأحمد نفاهما معا ... وخارجٌ من أرض غصب مقلعا
آت بواجب خلافا لابى ... هاشم القائل بل بما أبى
قال امام الحرمين مرتبك ... فى ورطة العصيان يعنى مشتبك
مع انقطاع حبل تكليف وضيق ... من مانع النهى وذا معنى دقيق
وساقط على جريح ان حصل ... مُكث يمت وكفوه ان انتقل
قيل البقا وقيل فى انتقالِ ... مخير قال أبو المعالى
لا حكم فيه موضح الاشكال ... يُلفى وقد توقف الغزالى

﴿ مسئلة ﴾

وجوّزوا التكليف بالمحال ... أى مطلقا ومنع الغزالى
وابن دقيق العيد والشيخ أبو ... حامد والا كثر ممن ينسب
للاعتزال غير ما قد امتنع ... لعلمه جلَّ بأن ليس يقع
والآمدى وأهل الاعتزال من ... بغداد ما للذات منعه زُكن
وابن الجوينى كونه قصدا طُلب ... أى لا ورود نفس صيغة الطلب
والمذهب الحق وقوع الممتنع ... بالغير لا للذات فامنع ما منع

﴿ مسئلة ﴾

حصول شرط الشئ شرعا ما اشترط ... فى صحة التكليف جُلُّ من ضبط

فى الكافرين كلفوا الفروعا مفروضة وصححوا الوقوعا
خلفا نرأى الاسفرائينى أبى حامد والا كثر من منتسب
للحنفى مطلقا والجاعل ذا فى الاوامر فقط والقائل
فى ذى ارتداد دون الاصل يلفى وخصص الشيخ الامام الخلفا
فيما جرى خطاب تكليف وما اليه من خطاب وضع انتمى
لا فى الجنايات ولا الاتلاف وأثر العقود وهو الوافى

﴿ مسئلة ﴾

لم يك تكليف سوى بفعل فعندنا فى نحو لا تصل
بالكف كلف أى بالانتهاء وفاق ما الشيخ الامام رأى
وقيل فعل الضد قوم كلفا بعدم الصلاة أى بالانتفا
وقيل قصد الترك فيه يشترط قلت نعم ليس أجره فقط
والامر عند الجم للفعل سرى تعلقاً من قبل أن يباشرا
بعد دخول وقته الزاما وقبل أن يدخل ذا اعلاما
ويستمر حالة المباشره فى مذهب الاكثر ممن باشره
قال امام الحرمين ينقطع وهو فيه للغزالى تبع
وقال قوم لم يكن تعلقا الا لديها وهو قول حققا
فاللوم قبلها على التلبس بكفه المنهى فافهم وقس

﴿ مسئلة ﴾

يصح تكليف واثر طلبه يعلم فى الصحيح المأمور به

مع علم آمر كذا الذي أمر في الأظهر انتفاء شرط اعتبر
لصحة الايقاع عند وقته كصم غدًا مع علم سبق موته
على غد خلفًا لذى اعتزال وابن الجوينى أبى المعالى
قلت على مقابل الاظهر قد جرى اتفاقهم فقطعا يعتقد
ومع جهل آمر بالانتفا فباتفاق أنه قد كلفا

﴿ خاتمة ﴾

الحكم قد يعلق بالذى اتصل به على الترتيب أو على البدل
فيحرم الجمع لدي الحالين أو يباح أو يسن فارع مارعوا

﴿ الكتاب الاول فى الكتاب ومباحث الاقوال ﴾

كتابنا القرآن والمعنى هنا تكلم من ربنا نبينا
طه للاعجاز ببعضه وله تعبدا نتلوا ومنه البسملة
أول كل سورة لا التوبة على الصحيح اذ أتت مكتوبه
لا ما بآحاد أتى على الأصح قلت ووجه ذا الخلاف ماوضح
اذ انما الخلاف في الحجية والسبع عن تواتر مروية
وقيل إلا ما الاداء ناله كالمد والتخفيف والاماله
قال أبو شامة واللذ قررا فيه من الالفاظ خلف القرا
وبالشذوذ لم يجزان يقرا وذا الصحيح ما تعدى العشرا
خلاف ماالشيخ الامام اعتقدا والبغوى وقيل ما السبع عدا

أما سلوك مسلك الآحاد به فهو الصحيحُ لوجود نسبه
وامنع ورود مهملٍ فى السنةِ وفى الكتاب مكذب الحشويّة
وما به يُعنَى سوى ما أنبأهْ بلا دليل مكذبًا للمرجئه
هل البيان واجب فى مجمل ثالثها الاصح ان للعمل
والحق انه دليل النقل قد يجدى اليقين بقرائن انعقد

﴿ المنطوق والمفهوم ﴾

منطوقنا معنًى عليه اللفظ دل فى موضع النّطق فنصٌّ إن بذل
معنًى سواه فيه ان يَلوحا وظاهر ان يحتمل مرجوحا
ما جزء معناه بجزئه بدا مركّبا سمّهْ وما لا مفردا
إفادة اللفظ لمعنًى طابقه فى وضعه دلالة المطابقه
وجزئه تضمنًا يُسامُ واللازمِ الذهنِى له التزام
وذين للعقل انتسبن والسابقه لفظية لكونها المطابقه
ان صدقُ منطوقٍ أوالصحح اقتضى اضمار شئ فدلالة اقتضا
وحيثُ لم تقتضه[1] العباره مالم يكن قصد فذى اشاره
مفهومنا لا فيه ذا إن وافقه فى حكمه المنطوق فالموافقه
فحوى الخطابِ حيث أولى واذا ساوَى فلحن[2] قيل لا يُرى كذا[3]
قلت وذا الا كثرين يُنمى والخلف فى تسمية وأما
فى الاحتجاج فالوفاقَ قد رعوا فالشافعىّ والامامان رأوا

(١) اى محل النطق (٢) لحن الخطاب (٣) مساو

أن دلالة لذا قيسيه[١] وقيل لا بل انها لفظيه
فالحجة[٢] السياق والقرائنُ تفهمنا والآمدى يقارن
وهى[٣] مجازا طلق الأخص فى أعمّه وقيل نقل العُرفى[٤]
وان يخالفه فذا المخالفه وشرطه الذى استمر إلفه
ماترك المسكوت من كالهائب[٥] ولاجرى المذكور مجرى الغالب
وقد نفى الثانى أبو المعالى[٦] أو جا لحادثة أو سؤال
أو جهله[٧] بحكمه أو غيره مما اقتضى تخصيصه بذكره
والمقتضى المذكور لا يمنعُ من قياس[٨] مسكوت بمنطوق زكن
بل قيل معروضُ المزيد عمه وقيل بالاجماع ان يعمّه
جا[٩] صفةً كالغنم اللّتْ قُيدتْ بلفظ سوم قدّمت أو أخرت
لانحوُ فى السائم حسبُ فى الاصح قلت وعندى كونه[١٠] منها أصح
ثم هل المنفىُّ معلوف[١١] الغنم أو مطلق المعروف من كل النعم
قلت الامام[١٢] أول القولين قد رجّحه وغيرُه فليعتمد
وعلةٌ ظرفٌ وحالٌ وعددْ منها وشرط غاية حصرًا عقد
الا انما فصل الضمير خبرًا تقديم معمول واعلى ما جرى

---

(١) أى قياسيه (٢) يعنى الغزالى (٣) أى دلالة (٤) حقيقة عرفية
(٥) أى من مثل الخائف (٦) يعنى امام الحرمين (٧) أى المخاطب
(٨) أى فى الحكم (٩) أى مفهوم المخالفة (١٠) أى نحو فى السائمة
زكاة (١١) وهو غير السائمة (١٢) يعنى الرازي

من المخالفة مفهومٌ يلى ... إلاّ كما فى لافتى إلا عَلِى
ثم الذى قد قيل منطوق [١] على ... ما سيجىء بيانه مفصّلا

﴿ مسئلة ﴾

مفهوم خُلف حجةٌ الا اللقبْ ... أى لغةً وقيل للشرع انتسب
وقيل معنىً لقبا [٢] زأىٌ بنى ... بالحجة الدقاق ثم الصير فى
فابن خويزمنداد عُدَّ قائله [٣] ... وفرقةٌ أيضا من الحنابله
وأنكر النعمان كلاًّ مسجلا [٤] ... وقوم الخبر حسب عُطلا
وأنكر الشيخ الامام [٥] غيرَ ما ... به لسان الشرع قد تكلما
فابن الجوينى صفةً ما ناسبت ... طوائف العددَ حسب أنكرت
قلت وفى حجيةِ الموافقه ... أبدى الانام كلهم موافقه

﴿ مسئلة ﴾

قد قيل فى الغاية منطوقٌ علا ... والحقُّ مفهومٌ له الشرط تلا
فصفةٌ قد ناسبت ذا المَدَدِ ... فطاق الصفة غيرُ العددِ
فعدد فسبق معمول لخاصْ ... قول البيانى يفيد الاختصاص
وخالف ابن الحاجب البيان ... وبعده الشيخ أبو حيان
والاختصاص الحصر والشيخ الامام ... يقول ليس الحصرَ بل نوع اهتمام

---

(١) بالاشارة (٢) أى اسم جامد علم أو اسم جنس (٣) أي قال حجية مفهوم اللقب (٤) أي انشاء أو خبرا (٥) والد صاحب الأصل

﴿ مسئلة ﴾

الآمدىُّ وأبو حيَّان لاَ ... يفيد حصرًا إنَّما أى مسجلا
وحُجةٌ فالكِيَا والرازى ... وشيخنا الامام والشيرازى
تفيده فهما وقيل نطقا ... قلت أراد ذا المقال النطقا
هنا[1] وفى الغاية بالاشاره[2] ... فقد بدا أنهما من داره[3]
كانما جرى أنما بالفتح ... فرع عن المكسور فى الاصح
ومن هنا ادّعى الزمخشرىّ أن ... هذى تفيد الحصر قلت ذا حسن

﴿ مسئلة ﴾

من جملة الالطاف احداث اللغه ... لما الضمير قد حوى مبلغه
أقوى من المثال والاشاره ... افادةً وأيسر العباره
وتلك ألفاظ المعانى عرّفتْ ... نقلاً تواترًا وآحادًا وفت
وبا كتساب عقلنا من نقل ... لا بمجرد اطلاع العقل
مدلوله نفس اللفظ إما معنى ... جزئىٌّ أو كلىٌّ أو فى مبنى
للّفظ لفظٌ مفردٌ مستعمل ... ككلمةٍ لنحو مِن أو مهمل
كمثل أقسام حروفِ المعجم ... مركبٌ وذا لذينك اقسم
والوضع جعل اللفظِ يعطِى المعنى ... وشرط عبّاد به لا يعنى

---

(١) أى في انما (٢) أى ولو كان المنطوق بالاشارة (٣) أى من دائرة المنطوق لا المفهوم

إذ عنده لا بد من مناسبه ... فى اللفظ للمعنى الذى قد صاحبه
فقيل يعنى ان هـذى الحامله ... على حصول الوضع للمعانى كله[1]
وقيـل يعنى أنها تكفيه فى ... اعطاء معناه عن الوضع وفى
قلت الصحيح منهما ذا الثانى ... حكاه عن عباد الاصفهاني
فاللفظ للخارجى لا للذهنى ... يوضع خُلفاً لامام الفن
وشيخُنا الامام بل للمعنى ... من حيث هو من غير أن يعنى
ولم يكن لكل معنى معتبر ... لفظ نعم لكل ما[2] له افتقر
والحكم المتضحُ المعنى قل ... بعلم ما تشابه اختصّ العَلِى
عليه بعض الاصفيا قد يُطلع ... الفخر لفظ شاع ليس يوضعُ
لما خفى من المعانى الاّ ... على الخواصّ الراجحين عقلا
كمُنبئ الحال تقول الحركه ... معنى عرَى الجسم اقتضى تحرُّكه

﴿ مسئلة ﴾

قال ابن فَورَكٍ وجمهور السلف ... ان اللّغات ذَاتُ توقيفٍ سلَف
علمها الله بوحى أو خَلَقْ ... ذا الصوت أو علما ضرورياً رزق
قلت كقول شيخنا المحلى ... الظاهرُ الاول عند العقل
للاشعرى التوقيفُ أيضا ينسب ... وأكثر المعتزلين يَذْهَبُ
لكونها ذات اصطلاح عُرِفَت ... بنحو ما أطفالُنا تعرّفت
من الاشارة مع القرائن ... قال أبو اسحاق الاسفرائنى

(١) أى للمعانى المناسبة (٢) أى معنى

ما احتيج فى التعريف توقيفى وما اليه لم يحتج فيحتملهما (١)
وقيل عكسه وقد توقفا جمٌّ علاَ والمصطفى أن يُوقفَا
فيه عن القطع وأنَّ الأوّلاَ أعنى به التوقيف مظنون العلا

﴿ مسئلة ﴾

الباقلانى وأبو المعالى والآمدىّ وكذا الغزالى
لا تثبت اللغة بالقياس وخالف القومَ أبو العبّاس
نجل سُرَيج ثُمةَ الشيرازى وابن أبى هريرة والرازى
وقيل تثبت الحقيقة فقط ولفظة القياس تغنى مَنْ ضبط
عن قوله محل ذا الخلاف ما لم ير الاستقراء فيه عمّما

﴿ مسئلة ﴾

اللفظ والمعنى ان اتحد كل فان أبَى الشركَ تصوُّرًا فقُل
للفظ جزئى والآ كُلّى فمتواطٍ ما استوى فى الكُلّ
مشكّكٌ لدى تفاوت وان تعدُّدًا فمتباين يَعِنْ
فان يك المعنى هو الذى اتحدْ لا اللفظ فهو مترادفٌ يُعَدْ
وعكسه ان كان فى الشيئين حقيقة مشترك كالعين
أولا فذا (٣) فى ذا (٤) حقيقة وَرد وذا (٥) مجازاً مثل معنيي الأسد
والعَلم اسمٌ لمعيّنٍ وُضعْ لم يتناول غيرَه أى لم يَشع
فان يرى التعيين خارجيا فالشخص قل والجنس فهُ ذهنيّا

(١) أى التوقيف والاصطلاح (٣) لفظ (٤) معنى أصل (٥) معنى ثانى

وان لماهيته من حيث هي يوضع فباسم الجنس حقا سمّه

﴿ مسئلة ﴾

الاشتقاق ردّ لفظ جازا معنى الى لفظ ولو مجازا
لنسبة بينهما في المعنى وفي الاصول من حروف المبنى
وعنده لا بُدّ من تغيير في لفظ ما اشتق ولو تقديري
وجاء مختصًّا وذا اطرادِ كلفظي القارورة وعادِي (١)
من لم يقم وصف به ما اشتقّ له من لفظه اسمٌ خالفَ المعتزله
ومن بناهم مقال الكلي إن الخليل ذابح للنجل
وهو ابنه اسماعيلُ في ما صُححا مع اختلاف بينهم هل ذُبحا
فان يقم ذو اسم فالاشتقاق ضعْ حتما وفيما ليس ذا اسمٍ امتنعْ
واشترط الجل ليكون المبنى حقيقةً بقاء أصل المعنى
ان يك ممكن البقا وان لم فآخرُ الاجزاء كالمتكلم (٢)
والثالث الوقف ومن هنا قل حقيقة في الحال إسم الفاعل
معنى به حال التلبس فقد لا النطق خُلفَ ما القرافي اعتقَد
وقيل ان على المحلّ دخلاَ وصف وجودي ينافي (٣) الأوّلا
لم يُسمَ بالأول بالاجماع قلت وذا الواقع في الشياع
فالفخر مع أتباعه له استُند وقد نحاه الآمدي فليُعتمد
وليس في المشتق اشعار عرف به خصوصية ذاتٍ اتصف

---

(١) أي اسم الفاعل (٢) أي حال التلبس (٣) أي يناقض

﴿ مسئلة ﴾

وقوع ذى ترادف تحققا ثعلب وابن فارس لا مطلقا
والفخرُ لا الاسما التى تعُود للشرع ثم الحدُّ والمحدود
ونحو لفظ حسن مع بَسَنِ عن الترادف عريا في الأحسن
والحق ذَا التابعُ يُعطى تقويه والردف عن ردف بغى للتسويه
ان لم يكن تعبُّدٌ باللفظ تم وخالف الرازى بمنع منه عم
وصاحبُ المنهاج[1] والهندى معا فيما اذا من لغتين وقعا

﴿ مسئلة ﴾

واقعٌ المُشتركُ البلخىُّ لا وثعلبٌ والابهرىُّ مُسجلا
وخص قومٌ بالقُران المَنعَا وقيل والحديثِ أيضا جمعا
وقيل واجب وقيل ممتنعْ والفخر بل بين النقيضين مُنع

﴿ مسئلة ﴾

اطلاقه فى معنَييهِ جازا معا يصح لغةً مجازا
والشافعىْ والقاضى والمعتزلُ حقيقة رأوه زاد الاول[2]
وظاهر فى ذين حيث عُدما قرينة فليُحملن عليهما
والباقلانى جاء عنه محمل لكن عليهما احتياطا يُحمل
قال أبو الحسين والغزالى يَصح أن يُراد فى المقال

(١) منهاج الوصول في الاصول (٢) شافعي

لا أنه فى لغةٍ وقيل بل ... في النفى لا الاثباتِ جاز ذا العمل
وجمع هذا باعتبار معنييه ... أكثرهم إن ساغ مبنىٌّ عليه
وفى المجاز والحقيقة الخلاف ... خُلفا لما للباقلانى من خِلاف
ومن هنا نحو افعلوا الخير شمل ... ندباً وواجباً وقيل ذا يجل
وقيل للقدر الذى يجوزانِ ... يشتركا وهكذا المجازانِ

﴿ مسئلة ﴾

حقيقة لفظٌ بوضع أول ... مستعمل الى ثلاث فُصّل
للغةٍ عرفٍ وشرع تنمى ... وَوقع الاوّلتان جزما
قوم لغوا شرعيةً امكانها ... وابن القشير والقاضى بل وجدانها
وقال قوم وقعت ذى مُسجلا ... وفرقةٌ نعم سوى الايمان لا
للآمدى توقف قد وقعا ... واختار وفقا للامامين معا
ولفتى الحاجبى والشيرازى ... وُقوعَ فرعية الامتياز
أى دون دينيته والشرعى ... ما[1] لم يفد سماه غير الشرعى
وهو على المباح والمندوب ... يطلق قلت مثل ذى الوجوب
مجاز اللفظ لدى انطلاقه ... ثانيةً فى الوضع عن عَلاقه
فبان حَتْمُ الوضع قبل الحالِ ... وهو اتفاق دون الاستعمالِ
وهو الذى اختير فقيل مُسجلاً ... والمرتضى نعم سوى المصدر لا
وواقعٌ ذا خلف الاسناد معا ... الفارسي فمطلقا قد منعا

(١) موصول

والظاهرىّ فى كتابِ سنةِ ... واعدِلْ له لثقَل الحقيقةِ
أو قبحِها أو جهلِها أو كان ذا ... بلاغةٍ أو شُهرةٍ أو غير ذا
وليس غالبا على اللغات قد ... شَذَّ فتى جِنىِ ولا لمعتمد
حيثُ الحقيقةُ عن الامكانِ ... خَلتْ خِلافَ مذهب النعمان
وهو والنقلُ خلافُ الأصل ... وفوقَ الاشتراكِ عند الحمل
قيل فللاضمار فاقا حملا ... ومنهما التخصيص فيه أولا
بالشكل أووصفٍ بدا قديدعى ... أو باعتبار ما يؤل قطعا
أو غالبا لا نادرا والضد ... مرارا النقصان ثم الزيد
كلّ لبعض لسبب سبب ... عكسهما تعلق بذى نسب
فى الاشتقاق ثم الاستعداد ... قلت وفى الحروف قرب بادي
وتلحق الاسناد فى المعروف ... وجاء فى الافعال والحروف
وافقت فى ذا النقشوان وابنا ... عبد السلام قلت وهو الاسنا
أما الامامُ الحرف مطلقا منع ... والفعل والمشتق الا بالتبع
وليس فى الاعلام خلف الحجه ... فيما للمح صفة توجه
بصحة النفى المجاز يستبين ... ويتبادر السوى لولا القرين
وفقد حتم الطرد والطريقه ... فى جمعه مخالف الحقيقه
يوقف على المسمي اللذ تبع ... لزوم قيد وضعه للممتنع
ثم اشتراط السمع قالوامصطفى ... فى نوعه والآمدى توقفا

﴿ مسئلة ﴾

لفظ سوى الاعلام فاه العرب به بوضع غيرهم معرَّب
وليس فى القرآن وفقَ المعظم وابن جرير والامام الاعظم

﴿ مسئلة ﴾

اللفظ ذو حقيقة أو ذو مجاز أو باعتبارين كلا الوصفين جاز
وقبل الاستعمال منتفٍ كلا ذين على عرف المخاطب احملا
ففى خطاب الشرع معنى شرعى لان هذا عرفه والمرعى
من بعدُ عرف ثم اللغوى اللآمدى والحجة الخلفُ رُوِى
فى المثبت الشرعى قالا المجمل والنفى ذاك اللغوى ذا يحمل
وفى مجاز راجح تعارض حقيقة بالضد ثالث الرضى
ذا مجملُ ثبوت حكمٍ فى الحساب يمكن كونه مرادًا من خطاب
لكن مجازا لا يدل أنه مراده الخطاب بَقِيَنَّهْ
على حقيقة له خُلفًا لما لمذهب الكرخى والبصرى انتمى

﴿ مسئلة ﴾

كناية لفظ قد استعمل فى معناه والمراد لازم وفى
فهىَ حقيقةٌ فان لم يُرَد معناه بل قالا بلزوم قد
عن لازم فهو مجاز ثم حد تعريض المعمل فى معناه قد
لوّح بالغير وبالحقيقه يُسمى الذى يكون ذو طريقه

﴿ الحروف ﴾

إذَنْ يقول سيبويه للجواب مع الجزاء والشُّلَوبين أجاب

بداءً الفارسيُّ غالبا إنْ جاء شرطا زايدا وسالبا
أو قسمت للشكِ للتخيير كالواو بل أى وللتخيير
وقربت كذا الحريرىّ ادعى كليت شعرى سلّما أو وَدّعا
أى حرف تفسير ندا من يَبعُدُ أو من توسّط دَنا تردُّد
وان تشدَّدْ فسمى مستفهما به وشرطا فما وموصولا كما
ونعتاً آوحالا على الكمال دَلْ وَوُصلةً إلىٰ ندا ما فيه أل
إذا اسم ماض ظرفاً آو مفعولا به منه كذا أتى بديلا
مضافا اسم زمن له وضح ولمستقبل وقت فى الاصحْ
معللا حرفا وقيلَ ظرفا مفاجئاً وفاق عمرو يافى
اذَا الفجا حرف وفاق السالك فى مذهب الاخفش وابن مالك
زمخشرى الزجاج بل ظرف زمان مبرد مع ابن عصفور مكان
ظرفا للاستقبال جا والشرط جر أى غالبا للحال والماضى ندر
الباء للالصاق جا للتعديه والاستعانةِ كباء التسميه
وسبب وبدل مقابله وقسم وأ كدوا بالناقله
وجاء معْ وعن وفى وكعلى وعلة وغاية مثل الى
كذابها التبعيضُ وفقَ الاصمعى والفارسىّ وابن مالك وعى
بل حرف عطف والاضراب عرض ابطالا أو تحوُّلا الى غرض
بيد سمى كغير آو من أجل ثم لعطف شركة ومهل
على الصحيح فيهما وبادى قبله ذا لها بالخلف للعبادى

حتى انتهاء غالبا وعـله ... وجاء يستثنى به فى قله

رب لتكثير وتقليـل ولم ... تخص واحدة خلاف من زعم

عـلى الاصحُّ انها اسم تلفى ... مرادفا فوق وشاعت حرفا

يفيد الاستعلا ومعنى مع وعن ... وفى ومن والبا ولكن فيه عن

وجاء تقليـلا وزيداً آما ... علا الفتى يعلو ففـعل حتما

فا لعطف ترتيبه يبدى معقبا ... بحسب الحال ويبدى سببا

فى جاء للظرف وللمصاحبـه ... تعليل التعويض والمناسبه

مؤ كدا موافقا معـنى على ... وفا وباء وكذا معـنى الى

كي حرف تعليل ومثل أن وفا ... كجد لكى تعد من أهل الوفا

كل سمى يفيد الاستغراق فى ... أفراد ما نكر والمعرف

أعنى بذا المعرف المجموع مع ... أجزاء مفرد معرف يقع

اللام للتعليل واستحقاق او ... ملك وتمليك وشبهه رأوا

ولاختصاص قسم عقبى عجب ... تعدية توكيد سلب ما سلب

وأ كدت وبلغت ومثل فى ... من عن الى عند على بعد تفى

لولا اقتضى فى اسمية ان امتنع ... جوابه لكون شرطه وقع

وفى المضارعة تخصيص حجا ... والماضى تو بيخا وما للنفى جا

لوحرف شرط فى المضى وقد يقع ... مستقبلا عمر ولما كان يقع

عند وقوع غيره والذي شاع ... بغيره حرف امتناع لامتناع

لمحض ربط الشلوبين نفى ... ومصطفى الشيخ الامام يصطفى

ان اقتضى امتناع ما وليه ... وكونه مستلزما تاليه
ثم احتم انتفاء تال لاءما ... ان لم يكن ما يخلف المقدما
مثاله لو كان فيهما الى ... فسدتا وان سوى يخلف فلا
كقولنا لشبح لو جملا ... كان لكان حيوانا مثلا
وحيث لم أثبت الاولى كالاثر ... لو لم يخف سم أو مساو كالخبر
لو لم تكن ربيبة ما حلت او ... أدون فى المثال ضمن الاصل لو
اخوة النسب تلتقى لما ... حلت لما من الرضاع حرما
قلت صواب ذا المثال عكسه ... لانه لو لم يخف لم نفسه
ولتمنّ ولتقليل أتى ... والعرض والتحضيض فيه ثبتا
لن حرف نفي نصب استقبال ... مؤكدا وأبدا نفى المثال
خلفا لمن زعمه وللدعا ... وفق ابن عصفور ففيه ذا ادعا
ما اسمية حرفية خذ أولى ... نكرة قد وصفت موصولا
تعجب استفهم وشرطا آتيه ... وقتية وغيرها والثانيه
كذا انقساما مصدرية كما ... قدجئت أجزيه بما قد انعما
بعمل وبسواه تنفي ... زادت بكف وبغير كف
من لابتداء غالبا وبدل ... بعّض بها أيضا وبين عال
والفصل تنصيص العموم كالى ... والبا وعن وفى وعند وعلى
من الذى بالفتح اسم قد وفت ... شرطية نكرة قد وصفت
موصولة وأفهمن أبو على ... نكرة تمت وليس بجلى

هل حرف تصديق لايجاب فلا ... تصورا وما له نفى تلا
الواو تعطى مطلق الجمعيه ... وقيل بالترتيب والمعيه
الامر نفس لفظه حقيقه ... فى الصيغة المخصوصة الطريقه
لا الفعل قيل فى المحل المشترك ... وقيل بين الاولين مشترك
وقيل بين الاولين والصفه ... والشان والشئ وحد معرفه
هو اقتضاء فعل غير كف ... عليه دل غير نحو كف
فقد العلو مع الاستعلا اغتفر ... وقيل بل كلاهما فيه اعتبر
وأهل الاعتزال والسمعانى ... اعتبروا الاول دون الثانى
كذا فتى الصباغ والشيرازى ... وعكس البصرى ذا والرازى
والآمدى مع فتى الحاجب عن ... أبى على وابنه اعتبار أن
يراد باللفظ دلالة الطلب ... وطلب ثم بديهى النسب
والامر عندنا سوى الاراده ... خلفا لما المعتزلى أراده

﴿ مسئلة ﴾

اختلف القائل بالنفسى هل ... للامر لفظ خصه الشيخ حظل
فقيل للوقف وقيل الاشتراك ... والخلف فى صيغة افعل كدراك
جا للوجوب الندب تهديد معا ... اباحة ارشاد الاذن الدعا
تسخير تأديب امتنان انذار ... قصد امتثال لاهانة اختصار
تعويض التعجب الاخبار ... تكذيب المشورة اعتبار
تعجيز التمنى والاكرام ... تكوين التسوية الانعام

حقيقة فى الأول الجل اعتقد ... لغةً شرعًا حجى خلف ورد
وقيل ثان ما نريدى المشترك ... بينهما وقيل ذا وذا اشترك
وفيهما القاضى مع الغزالى ... والآمدى وقفوا عن تالى
وقيل فيهما وفى الاباحة ... وقيل فى التهديد والثلاثة
وعابد الجبار الاعتزالى ... موضوعة لقصد الامتثال
والابهرى الحتم أمر الرب ... أمر النبى مبتدأ للندب
وقيل بين الخمسة الأمام ... وقيل بين الخمسة الأحكام
وقل وفاق ابن الجوينى وأبى ... حامد ذا حقيقة فى الطلب
ذى الجزم فى اللغة ثم ان حصل ... بها من الشارع أوجبَ العمل
هل قبل بحث واجب ان يُعتقد ... منه الوجوب خلف عامٌّ قد ورد
فان تلا الحظرَ الامام أو لمح ... من بعد الاستئذان فالفعل يُبَح
قال أبو الطيب والشيرازى ... والسمعنىُّ والامامُ الرازى
قلت عليه الجم للوجوب فا[1] ... وابن الجوينى منه قد توقفا
والنهى من بعد الوجوب المُعظَمُ ... حظر وقيل بل بكره يحكمُ
قيل مبيح قيل للوجوب كف ... عن سابق وابن الجوينىّ وقَفْ

﴿ مسئلة ﴾

الأمر جا لِطلبِ الماهيّة ... ليس لتكرارٍ ولا للمرّة
والمرّة أنسب لضرورة امتثال ... وقيل مدلوله الاستاذ قال

(١) أي رجع

والقزويني التكرار يعطى مُطلقا ... وقيل ان كان بشرط عُلّقا
أو صِفة وقيل بالتوقف ... قلت فقيل جا لواحد خفى
وقيل بل مشترك فيوقف ... الى قرينة لعرفٍ تصرِف
قيل مُعلقاً بغير الشرط ... كذا ولا للفور خلفُ رهطِ
قيل لفورٍ أو لعزمٍ قيل بل ... مشترك أى بينَ فورٍ ومهلْ
قلت وقيل بل واحد جُهلْ ... توقف ومن يبادر تمتثلْ
خلفا لمن منعه ومن وقف ... قلت اتفاقا بامتثال اتّصفْ

﴿ مسئلة ﴾

الأمر الأوّلُ يقول الرّازى ... وعابد الجبار والشيرازى
يستلزم القضا وقال الاكثرُ ... بل للقضا بأمرٍ جديد يحضُر
قلت أبا بكر عنى وقد رُوى ... فى الشيرزى وفاقه للاكثرى
ثم الأصحُّ أنّ الاتيان بما ... يؤمر للاجزاء فيه استلزما
وأنّ مُر بالضرب مابه أمِرْ ... وانّ آمِرًا بلفظ ذا وعُمِرْ
يَدخله وان مأموراً قَبِلْ ... نيابةً الا لمانعٍ عقِل

﴿ مسئلة ﴾

الشيخ والقاضي الامر النّفسىْ ... بواحدٍ معيّن للحِسّ
نَهى يُرى عن ضده الوجودى ... فقمن يرى فيها عن القعود
والقاضى عنه انه تضمنه ... والآمدى كالامام استحسنه
وعابد الجبار مع أبي الحسين ... والحجة اقتفى امام الحرمين

فصرّحا بلا ولا قوم نَعم لكن فى أمر بايجاب حكم
لفظيه لاعينه قطعاً ولا ضمّنه على الأصح مُستجلا
والنهي قيل فيه بالضدّ آمر قطعاً وقيل بالخلاف اللّذِ مرّ
قلت وقيل لا فلاَ خلف كما به فتى الحاجب نقلا جزما

﴿ مسئلة ﴾

أمرانِ غير متعاقبين أو بمتخالفين غير أن رأوا
وان تعاقبا بما تماثلاَ وما أتى تكرار ما الأمر جلا
ولم يكن عطفا فقيل بهما يعمل قلت ذا أجلُّ منهما
وقيل تأكيد وقيل يوقِفُ والارجح التأسيس فيما يعطف
وقيل تأكيد فان ذا شرفا بالعادِ قدّمه والاّ فقفا
قلت الصواب الجزم بالتأسيس فى عطف اذا رُجحان ضدٍ ينتفى
فان أبَى التكرار فيما سَبقا فالثان تأكيد وفاقاً مطلقا
والنهى حدّ باقتضاء كفّ عن فعل شيءٍ لا بنحو كُفّ
صيغتهُ أتت بحُرمة معا كراهةٍ ارشاد واليأس الدُّعا
ويقتضى الدوام ما لم يُلتقى قيد عداه وقيل مطلقا
بيان عاقبه مع احتقار قلت وللتهديد والاخبار
ارادة امتثال التأمين تذكير الاهانة التطمين
وفى ارادة وفى التحريم ما بيانه فى الامر قد تقدما
وقد يُرى عن واحد وعن عدد جمعا وفِرْقا وجميعاً انعقد

مثل مخيرِ الحرام التفرقه ما بين نعليه الزنا مع سرقه
مطلق نهي الحظر للفساد فَا ونهى تنزيه كذا فى المصطفى
شرعاً وقيل لغة وقيلا يقوم معناه له دليلا
فيما عدا المعاملات مطلقا وفى معاملات ان تحققا
قال فتى عبد السلام واحتمل أيضا رجوعه إلى أمر دخل
أو لازم وفاق ما الجل ضبط والفخر والحجة فى الشك فقط
فان لخارج كذا التطهر بالغصب لم يُفده عند الاكثر
وقال أحمد يفيد مُسْجلا ولفظهُ حقيقة وان خلا
عن الفساد لدليل لحِقَا والحنفىُّ لا يفيد مطلقا
بل الذى بعينه النهى قضى ما شرع الفساد فيه عرَضا
قال ومنهى لوصفه بقى يفيد صحة وقيل ان نفى
عنه القبول صَحّحن وقيل بل نفى القبول عنهُ للفساد دَل
قلت اذ ان ينف للعصيان فالأول الاقوى والا الثانى
ونفي الاجزَا يشبه نفى المُعاد الى القبول قيل أولى بالفساد

﴿العام﴾

العام لفظ جاء للصالح له مستغرق من غير حصر دخله
ثم الصحيح ان تحته دخل نادرة وغير مقصود أهل
وان هذا بالمجاز قد يلم وهو اتفاقا من عوارض الكلم
قيل ومن عوارض المعانى وقيل ذا فى الداخل الاذهان

يقال للمعنى أعم واللفظ عام ... مدلوله كلية أعنى يرام
بالحكم فيه كل فرد ناسقه ... فى السلب والاثبات بالمطابقه
وليس كليا ولا كلا عرض ... دلالة له على أصل الغرض
كما عزى للشافعي قطعيه ... قلت ولا خلف بذى القضيه
وكل فرد خاصة ظنيه ... وذا لنا وقيل بل قطعيه
أكثر من للحنفية انتمى ... عموم أشخاص يراه استلزما
عموم أحوال وأزمان بقاع ... ومذهب الشيخ الامام ذا مراع

﴿ مسئلة ﴾

كل مع الذى التى أىٌّ وما ... ومن متى وأين ثم حيثما
ونحوها تعم فى المنصوص ... حقيقة وقيل للخصوص
وقيل شركة وقيل توقف ... جمع بأل اضافة معرف
بعم ما لم يك عهد حققا ... بالخلف لابن أبى على مطلقا
ولابن أبى محمد اذا احتمل ... عهد محلّ مفرد كذا جعل
والفخر لا مطلق الغزالى ... كشيخه لا ما من التّاخالى
واحده زاد وقد تميزا ... بوحدة فما عموم أحرزا
قلت المضاف عم كالمحلى ... كاعط مالى ولد المعلى
نكرة فى النفى للعموم ... بالوضع جا وقيل باللازوم
وذا لدى الشيخ الامام يصطفي ... قلت ومنسوب لحزب الحنفى
تفيده نصا متى تنفى بلا ... تبرئة كقول لا حول ولا

قلت كذا ان حزت للنفيه ... بمن كان يوجد من حرفيه
أو نفيها مثل غريب مطبق ... أو بالقليل والكثير يصدق
كلفظ شئ ظاهر فيما عدا ... هذا كلا ذو باطل مساعدا
قلت وفى معرض الامتنان ... والشرط كاعف ان أتاك جانى
وقد يعم اللفظ عرفا مثلا ... حرمت امهاتكم أو عقلا
كأن يرتب على وصف يقوم ... حكم والاستثناء معيار العموم
ثم الأصح انّ جمعا منكرا ... ليس بعامّ ثم انّ اندرا
جمع ثلاث لاثنا وجازا ... اطلاقه فى واحد مجازا
تعميم عام عمّ مدحاً ثم ذمْ ... ان لم يعارض عامٌ آخر ثمْ
وثالث يعمّ مطلقا وعمْ ... شبيه لا يستويان فى الأتم
ولا أكات فى القوى قيل وان ... اكات قلت ان هذا لم يبن
لا المقتضى ولا الذى قد عطفا ... على الذى عمومه قد عرفا
قلت عبارة الكثير ان بفى ... مفيد تخصيص خلاف الحنفى
ومثبت الفعل ونحو فى السفر ... قد كان يجمع ولا الذى حضر
معلّقاً بعلة لفظاً نعم ... عمّ قياساً خلفٌ من ذاك زعم
وانه الترك الاستفصال ... نزّل ما العموم فى المقال
وان نحو أيها النبى لا ... يشمل أمة النبي مسجلا
وان نحو أيها الناس شملْ ... نبينا وان بقل قد اتصلْ
ثالثه التفصيل ثم انه ... يعمّ عبداً كافرا وانهْ

لا يتناول سوى الموجود بدون من يعقب فى الوجود
وأن مَنْ حين تفي شرطه تناوَلُ الاناث فى القضيه
وأنّ جمعا كالمثنى سائرا لا تدخل الاناث فيه ظاهرا
فانما الخطاب للواحد ما يعدوه قيل عادةً قد عمّما
وانه خطابُ ذكرِ سنة أهل الكتاب ماسرى للأمَةِ
وانه مخاطَبٌ داخلُ فى ضمن عموم مَنْ خطابُه بنى
ان كان سيق خبرًا لا أمرَا قلت كذا الامر كما قد مرّا
وان جمعا لاسم جنس حُرّا بمن كمن أموالهم اذ يقرَا
من بعد خذ يقضى بأن يستغرقا أنواعها والآمدِى تعوّقَا

﴿ التخصيص ﴾

قصر الذى يعمُّ مما شمله فى بعضه التخصيص والقابل له
حكم يكون ثابتا لذى عدد والحق انه يجوز للأحد
ان لم يكن أتى بلفظ جمع وان يكن فلا قل الجمع
وقيل مطلقا ومنع المطلق شذّ وقيل المنع الاّ ان بقى
ما ليس محصورا وقيل إلاّ أن يبق منه ما يدانى الاصلا
والعام ذو خص مرَاد حتما عمومه تناولاً لا حُكما
وما به الخصوص يُعنى لم يرَد كلىٌّ استعمل فى جزء فقد
لاجل ذا كان مجازا قطعَا والأول الاشبهُ فيه يُرْعى
وفاقُ ما الشيخ الامام ينتخب والفقها حقيقة قالت نسب

للشافعى والجلّ ممن يقتفى به وقال الراز أعنى الحنفى
ان كان باق غير محصور عُقل قوم اذا خص بما لا يستقل
أبو المعالى ذا حقيقة مجاز ان باعتبارين هما اللفظ حاز
تناولاً مع اقتصارٍ ضيقا والا كثرون بل مجاز مطلقا
وقيل ان يُنبئن منه نصّا وقيل ان بغير لفظ خُصّا

﴿ المخصص ﴾

الجل حجة مخصصا رأى وقيل إن عنه العموم أنبأ
وقيل حيث بمعينٍ وضح تخصيصه قلت وذا هو الاصح
وقيل فى مخصصٍ بمنفصل قلت صوابه هنا بمتصل
وقيل فى أقل جمع حققا وقيل غير حجة ذا مطلقا
قلت وذا الخلاف الذى قد حازا يَخصُّ من يَعُدّه مجازا
أما الذى يعدّه حقيقه فحجة قطعا يُرى طريقه
ويُتمسك بذى العموم فى حياة طه قبل بحث المقتفى
عن المخصص كذا بعد الوفا خلفا لما نجل سريج اصطفى
ثم كفى فى البحث ظن العدم خلفا لما للباقلانى ينتمى
قلت عن الحجةِ جا توسّط فقال إنما الذى يُشترط
هنا اعتقاد جازمٌ وتسكن بالانتفاء النفسُ وهو أحسنُ

﴿ المخصص ﴾

قسمان ما خص قسم متصل وهو الى خمسة أقسام يَصِلْ

البدء الاستثنا وذا أن يخرجا ... ما كان فى طى الكلام مدرجا
بنحو الاّ من يكون قد جلا ... أصل التكلم وقيل مستجلا
بحسب العادة حتما وصلا ... عن ابن عباس لشهر فصلا
وقيل عام قيل بل أتى الأبد ... وابن جبير ثلث عام الأمد
وعن عطا وحسن فى المجلس ... مجاهد لسنتين ينتسى
وقيل ما لم ينتقل الى كلام ... وقيل ان كان نواه فى الكلام
وقيل بل كلام ربنا وسع ... جوازه فحسبُ أما المنقطع
ثالثها ذا متواطٍ ماقفا ... مشترك خامسها قد وُقفا
قلت ومطوياه ليس استثنا ... هو مجاز فيه وهو الأسنى
ثم الاصح وفق نجل الحاجب ... أن مرادَ الغير من مخاطب
بعشرة إلاّ ثلاثاً العشر ... أى باعتبار عدّ أفراد حصر
ثم ثلاث أُخرجت فأُسندا ... للباقى تقديرا وكان مسندا
قبل له ذكرا وقال الاكثرُ ... سبعٌ والاّ للمراد تظهر
والباقلانى قال معنى ذين ... قد جاء وضعا بازاء اسمين
مُركب ومفرد وقد لفا ... مستغرق خلف شذوذا سوّغا
قيل كذا الاكثر قيل والسوا ... وقيل ان صراحة عدًّا حوى
وقيل لم يُستثن عقد من عدد ... وقيل مطلقا فأوّل ما وَرَدْ
وهو من المنفى اثباتا يفى ... وعكسه خلفا لرأى الحنفى
وذات تعداد اذا تعاطفتْ ... فهى على الاول قد ترادفت

والكل اذ لا عطف كلاّ علقه ... بما تلا ما لم يكن مستغرقه
فى جمل تعاطفت ذا يرجع ... للكل تفريقا وقيل يجمع
وقيل إن سيق الجميع لغرض ... وقيل إنْ بالواو عطفها عرَضْ
والفخر كالنعمان قال ما سلك ... سوى الاخيرة وقيل مشترك
وقيل يوقف وأما ما التحق ... بمفرداتٍ فهو بالكل أحق
أما القِران بين جملتين فى ... لفظ بحكم بالتساوى لا بنى
فى غيره وللتساوى المزنى ... مثل أبى يوسف منه يجتنى
والشرط ثانيها وذافي العرف ما ... عدُمه العدمُ منه لزما
وما وجوده وجودا عدما ... بحسب الذات نرى مستلزما
وهو كالاستثنا اتصالا وأحق ... بالعودِ للكل على القول الاحق
وجائز على الوفاق أن يَرِدْ ... قد أخرج الا كثر قلت لم يرد
الا وفاق من فى الاستثنا منع ... والثالث الصفة كالاستثنا وقع
عودا وان أتت فان توسطت ... فالمصطفى اختصاصها بما تلت
قلت الذى يقوّى اختصاص السابقه ... لجمل بالجملة الملاصقه
ما لم ير المعمول فيما لحقا ... ضمير معمول لما قد سبقا
والرابع الغاية كالاستثنا جرى ... فى العود والمراد غاية ترى
بعد عموم لو أداه الربط ... بها لعمها كحتى يعطو
أما كحتى مطلع الفجر فذا ... أتى لتحقيق العموم وكذا
جبّ الاصابع من الاولى الى ... ابهامه الخامس عدّ بدلا

بعض وذا الاكثر عنه أضربا ... ولهم الشيخ الامام صوّبا
والثانى من قسميه رب الفصل ... يجوز تخصيص بحس عقل
خلف شذوذ وابن ادريس منع ... الاسم والخلف الى اللفظ رجع
وفى الاصح خص قرآن بما ... منه وسنة بكل منهما
وهو بما تواترت قلت بلا ... خلف اذا قولية ذى يجتلى
وجاز تخصيص الكتاب الاعظم ... بخبر الواحد عند المعظم
ثالثها إن ذا بقاطع جرى ... تخصيصه قبل وعكسه أرى
ومذهب الكرخى ان بما انفصل ... خص وللقاضى توقف حصل
قلت وفى تخصيص ذا لذات ... تواتر هذا الخلاف ياتى
وبالقياس . والامام ذا نفى ... أى مطلقا أبو على ذا خفا
قلت فتى سريج القائل ذا ... أبو على كالامام نبذا
عيسى اذا لم يك قبل طرقا ... مخصص غير القياس مطلقا
قوم اذا لم يك أصله وجد ... مخصصا من العموم المنعقد
كرخيهم اذ لا بذى انفصال ... خص توقف أبو المعالي
قلت وقطعى القياس ثبتا ... مخصصا جزما وبالفحوى أتى
كذا دليل للخطاب قد وفا ... على الاصح ثم فعل المصطفى
وان يقر فى الاصح قلت فى ... عمل أمة النبى ثم اصطفى
فى عطف أفراد الذى عم على ... ما خص أو رجوع مضمر الى
بعض ومذهب الذى روى وان ... كان صحابيا وذا كالبعض من

أفرادِ ما عم لا يخصص قلت وقد يأتى بذا مخصص
بأن يُرى المفهوم منه يعتمد وأنّ عادة بترك ما يعد
من جملة المأمور تخصيص متى أقرها النبى أو الإجماع تا
وأن ذا العموم لن يقتصرا على الذى اعتيد ولا الذى ورَا
بل يلتهى لاجله ماقد مضى من عادة وأن نحو قد قضى
للجار بالشفعةِ لم يعمِ وفاق ما اللأ كثرين ينتمى

﴿ مسئلة ﴾

يقفو جواب عدم استقلالا عموماً أو خصوصا السؤالا
والمستقل فالاخص جازانْ أمكن أن يعرف منه المستكن
وما يساوى واضحٌ والا كثرُ قلت ومنه الشافعى يعتبر
فى عامم على خصوص سبب جاء العموم لاخصوص السبب
فان قرينة لتعميم نصب فذاك أحرى ثم صورة السبب
قطعية الدخول عند الا كثر فلا تخص باجتهاد النظر
ظنية الشيخ الامام ذى اعتقد يقرب منها قال خاص قد ورد
فى رسم آيات القران صاحبه تالٍ حوَى العموم المناسبه

﴿ مسئلة ﴾

الخاص ان عن عمل تربّصَا نسخ ماعمّ والاّ خصّصا
وقيل ان تقارنا تعارضا فى قدره كالنص خصًّا عارضا

أبو المعالى مع حزب الحنفى العامُّ ذو التأخير ناسخاً بنى
والوقف عند الجهل اذ كل سقط وان يُرى العموم من وجه فقط
فليطلب الترجيح كيما ينصرُ والحنفى نسخ المؤخرُ

﴿ المطلق والمقيد ﴾

مطلقنا هو الذي دل على ماهية من غير قيد دخلا
والآمِدى والحاجبى زعماه لوحدة شاعت أتى توهماه
* نكرةً فأمرُنا بمطلق ماهية قالا بجزئىّ لقى
وليس شيئا قيل بل بكل جزئى وقيل الاذن فيه يجلى
قلت وفيما صاحب الاصل ذكر من اعتراضه عليهما نظر
اذ موردالامرين لفظ النكره وذان يُنكران ماذا آعتبره

﴿ مسئلة ﴾

هذان كالعامّ وضده وزد أنهما حكمهما ان يتحدْ
وموجب وأثبتا وقد حصل مؤخراً ذو القيد عن وقت العمل
* بمطلق فناسخ والاّ أوجب لمطلق عليه حَملاَ
وقيل هذا ناسخ حيث تلا قيل على المطلق ضدٌّ حملاَ
فى نفى ذين من بمفهوم أقام قيده به وذى خاص وعامْ
وحيث ذا أمرٍ وذا نهى وقى قيد بضد صفة ما اطلقا
وأن يكونا اختلفا فى الموجب عند أبى حنيفة الحمل أبى
وقيل يحمل هنا لفظا فقد والشافعى بل قياسا قلت قد